في صلاته وخرج منه دم لوث البشرة تلوثا قليلا حيث لم تبطل صلاته لعفوه
لبسبب الدم البعيد عن البشرة واطال في بيان ذلك فراجعه ان شئت وبقوله
لان الجاري من المائع كالماء بل الخ يندفع ما علل به الطبلاوي اعتبار ان الجاري
من المائع كالماء مطلقا فانه قال بعد ان اعتمد ذلك والا لزم فيما لو نزل
خيط مائع من علو على ارض نجسه نجاسة جميع ما في العلو من المائع الذي نزل
منه الخيط ولا يجوز القول بذلك انتهى قال سم على المنهج بعده وما قاله يعني الطبلاوي
من ان المائع كالماء لا محيص انتهى اي فهو معتمد له وقد علمت ما فيه وان قولهم بذلك
غفلة منهم عن الفرق الذي ابداه ابن حجر بين الجاري والمنصب من علو حيث
جعلوا بينهما تلازما في الحكم متسببا عن قياس احدهما على الآخر وذلك يقتضي
تساويهما من كل وجه والفرق كما مر قاض بخلافه لما علم ان الانصباب اقوى
من الجريان ومعلوم انه لا يلزم من نفي الحكم عن الاقوى نفيه عما هو ادنى منه
ولا من ثبوته للادنى ثبوته للاقوى فظهر ان ما ارتضاه حج ومن تبعه من
التفريق بينهما هو الظاهر الذي لا اعتبار عليه وان اعتمد عدم الفرق سم تبعا للطبلاوي
وعلل تبعا للخطيب فما زعمه والله اعلم بالصواب ونسب قول للخطيب فيما لو صب
المائع من ابريق مثلا من علو الى سفل على نجاسة القول بتنجس المجموع حتى ما في
الابريق فراجعه وقد مر ما فيه هو ابلغ مما مر عن الطبلاوي ومحل الخلاف في
مسئلة الانصباب المذكور انما هو في المائع اما لو صب الماء من ابريق على نجاسة
واتصل طرف الماء بالنجاسة بحيث يكون الماء متصلا من الابريق الى النجاسة
كما في حالة الاستنجاء بالماء من ابريق فانا لا نحكم بنجاسة الماء الذي في الابريق
وان تواصل بعضه ببعض حسا لاحكما لان النجاسة لا تنعطف على عين غير ملاقيها
لان المنفصل عن الشئ لا يضاف اليه وان كان بعضه متصلا ببعض حسا فالعرف
منع تسمية غير المماس متصلا بالنجس وهو منفصل عنه حكما قال في المجموع وهذا
متفق عليه اي في الماء كما علمت وهو المعتمد في المائع وحينئذ فالخارج
من الابريق منع اضافة الخارج منه الى ما فيه ماء كان او مائعا عرفا وحكما
وغير الجاري من المائع والرطب لا خلاف فيه بين اصحابنا في انه ينجس

جميعه بملاقاة النجاسة وان بلغ قلالا قاله في المجموع ثم قال ولا اعلم
فيه خلافا لاحد من العلماء انتهى ويلتحق بالمائعات الماء الكثير المتغير
كثيرا بطاهر مر وعليه فلو زال التغير بعد ذلك فالوجه عود الطهورية
ع ش قوله ينجس لم يقل بالاجماع كالذي قبله لانه عند مالك لا ينجس الا بالتغير
حلبي واختار كثيرون من اصحابنا مذهب مالك وكانهم نظروا للتسهيل
على الناس والا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى انتهى ج ر على م ر
قوله كرطب غيره تنظير في حصول التنجس بمجرد ملاقاة النجاسة يعني ان
هو اي الرطب من غير الماء اعم من ان يكون مائعا او لا نظير للماء الذي دون
القلتين ومساو له في الحكم الذي ذكره فيه وهو التنجس بمجرد ملاقاة
النجاسة من غير ضميمة شرط تغير او غيره قوله كزيت تمثيل للرطب
المذكور واشار به الى انه لا فرق بين ما فيه دهنية وغيره وتقدم ان
تنجس الرطب محل وفاق والخلاف انما هو في تعذر تطهيره اذا كان زيتا
ونحوه مما فيه دهنية وكان مائعا فعند مذهبنا التعذر في ذلك ايضا
ومذهب الحنفية امكان طهره بغليه مع الماء على الكيفية التي ذكروها فيه وهو
قول ضعيف في المذهب سيأتي الكلام عليه في باب النجاسة ان شاء الله تعالى
قوله وان كثر غاية للتعميم في الرطب قوله بملاقاته اي النجس اي باتصاله
به واجتماعه معه بخالطة او مجاورة مستغنى عنه اولا الا ما استثنى مما سيأتي
الاحتراز عنه من معفوات المياه الآتية وتعبيره بالملاقاة مساو لتعبير غيره
بالاتصال واعم من تعبيره بوقعت فيه نجاسة او حلت فيه كما لا يخفى
قوله اي النجس اي المؤثر للتنجيس كما في شرح مر قليلا كان ذلك النجس كثيرا غيرا اولم
يغير ومراده بالمؤثر للتنجيس النجس الذي لم يعف عنه في الماء وان عفي عنه في
الصلاة فقط كثوب فيه قليل دم اجنبي غير مغلظ او كثير من حمير اعتيد
من ذلك قوله تطهيره منه لا يقصد تنظيفه من الوسخ الطهر الذي فيه ان يظهر
قبل الغمس في ذلك الماء القليل كما في قواعد الزركشي وغيره واحترز وا بتقييده
النجس بالمؤثر للتنجيس عن النجس المعفو عنه في الماء الآتي ذكره وعما لو
وتغيره بذلك الخ